الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٥٩٦/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٧،

وإلى أحكام المادة **١٠** من نفس المرسوم، والمادة **١٥** من تعليماته التنفيذية الصادرة بقرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٣٦٣/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٤،

وإلى المادة **١٥** من قرار الضوابط الاحترازية لمؤسسات التمويل الصغير رقـم ٥٨٩/م ن/ب٤ تـاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦،

يقـرر مـا يـلي:

المادة /١/: اعتماد القواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية للرقابة المكتبية المرفقة طياً.

المادة /٢/: اعتماد البيانات المالية والإحصائية المرفقة طياً والخاصة بمراقبة أوضاع ونشاطات مؤسسات التمويل الصغير وتعريفات الحسابات الخاصة بالنماذج الشهرية والدورية لمؤسسات التمويـل الصغير.

المادة /٣/: اعتماد نماذج البيانات المالية المعدة للنشر المرفقة طياً.

المادة /٤/: يتوجب على مؤسسات التمويل الصغير الالتزام بتزويد مصرف سورية المركـزي مديريـة مفوضية الحكومة بالنماذج والبيانات المالية المرفقة وحسب تواريخ دوريتها المحددة بالقواعد العامة لإعداد البيانات المالية الدورية.

المادة /٥/: إن عدم تقديم البيانات والنماذج المذكورة ضمن المهل المحددة لتقديمها أو عدم التقيـد بتنفيـذ هذه التعليمات يعرض المؤسسة المخالفة إلى الغرامـات والعقوبـات الإداريـة والجزائيـة المفروضة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

المادة /٦/: يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من بداية عام ٢٠١٠.

المادة /٧/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٦ /٢٠٠٩/١٢

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس